



كلية معتمدة من الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد

تستخرج في حالة فقد الشهادة يلزم الآتى :-

- ١ - تقديم طلب الى السيد ا.د / عميد الكلية بالموافقة.
 - ٢ - صورة من محضر الشرطة بفقد الشهادة.
 - ٣ - صورة بطاقة الرقم القومى.
 - ٤ - توريد مبلغ ٥٢٠ جنيه لخزينة الادارة العامة بالجامعة.
- الطلب المقدم الى السيد ا.د / عميد الكلية لاستخراج شهادات
أصلية بدل تالف أو بدل فاقد.
السيد ا.د / عميد الكلية
تحية طيبة وبعد،،
رجاء التكرم بالموافقة على استخراج شهادة أصلية بدل تالف
- بدل فاقد. ومرفق المستندات الدالة على ذلك. ومستعد
لدفع الرسوم المقررة.

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام،،

مقدمه لسيادتكم

اسم الخريج

الشعبة

سنة التخرج